

**المحتويات****الفصل الأول**

- مادة ١ — تشكيل الاتحاد .
- مادة ٢ — حقوق والتزامات أعضاء الاتحاد .
- مادة ٣ — مقر الاتحاد .
- مادة ٤ — غرض الاتحاد .
- مادة ٥ — هيئات الاتحاد .
- مادة ٦ — مؤتمر المفوضين .
- مادة ٧ — المؤتمر الإداري والفنى .
- مادة ٨ — المكتب الدائم للاتحاد .
- مادة ٩ — اللائحة الداخلية للاتحاد .
- مادة ١٠ — مالية الاتحاد .
- مادة ١١ — لغات الاتحاد .

**الفصل الثاني**

- مادة ١٢ — التصديق على الاتفاقية .
- مادة ١٣ — الانضمام .
- مادة ١٤ — الانسحاب .
- مادة ١٥ — تسوية الخلافات .
- مادة ١٦ — الاحالة إلى الاتفاقية الدولية .
- مادة ١٧ — علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية .
- مادة ١٨ — تطبيق مزايا وخصائص الأمم المتحدة على الاتحاد .
- مادة ١٩ — تبادل الموظفين والمدونة الفنية .
- مادة ٢٠ — توحيد المعدات .
- مادة ٢١ — التشريعات الداخلية .
- مادة ٢٢ — تاريخ العمل بالاتفاقية .

**اللائحة الداخلية للؤتمرات**

- المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- مادة ١ — سلطات المؤتمر .
- مادة ٢ — الافتتاح .
- مادة ٣ — ترتيب المقاعد .
- مادة ٤ — جدول الأعمال .
- مادة ٥ — انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .

مادة ١٥ — يحدد تنظيم وزارة الحرية و اختصاصات ومسؤوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة وواجبات وصلاحات كل من المسؤولين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٧ ( ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

—

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في طنجة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة المملكة المغربية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

**قرر :**

مادة وحيدة — وافق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة الملكة المغربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

حكومة المملكة المغربية .  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة .  
اتفاقية الاتحاد الأفريقي للوصلات السلكية واللاسلكية الآتى نصها وفقاً لأحكام اتفاقية الاتحاد الدولى للوصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها حالياً .

### الفصل الأول

#### مادة ١ - تشيكل الاتحاد :

يتكون الاتحاد من :  
البلاد التي صادقت بناءً على الدار البيضاء وتوقيع وتصديق على هذه الاتفاقية .  
أى بلاد من البلاد الأفريقية التي لم توقع على الميثاق ينضم إلى الاتفاقية بعد موافقة جميع أعضاء الاتحاد على قبوله عضواً في هذا الاتحاد .

#### مادة ٢ - حقوق والتزامات أعضاء الاتحاد :

جميع الأعضاء حق الاشتراك في مؤتمرات الاتحاد كما يجوز انخراطهم في جميع أجهزته، لكل عضو الحق في صوت واحد في جميع مؤتمرات الاتحاد وفي جميع الجلسات .

#### مادة ٣ - مقر الاتحاد :

يكون مقر الاتحاد ومكتبه الدائم في أكرا .

#### مادة ٤ - غرض الاتحاد :

يهدف الاتحاد إلى ما يلي :

العمل على استمرار واتساع التعاون الأفريقي لتحسين الوصلات السلكية واللاسلكية بجميع أنواعها واستئصالها بطريقة منتظمة .

العمل على تجذير الوسائل الفنية واستغلالها على أكمل وجه وبقصد زيادة إنتاج أنواع الوصلات السلكية واللاسلكية وتعظيم استخدام الجمهوريات بقدر المستطاع .

العمل على تشجيع تبادل المساعدة الفنية بين إدارات الوصلات السلكية واللاسلكية في البلاد الأعضاء وتشجيع البحوث المتعلقة بالوصلات السلكية واللاسلكية .

تشجيع التعاون بين البلاد الأعضاء فيه وبقصد وضع التعاريفات بحيث تكون في أقل مستوى ممكن وتنبني مع تقديم خدمات جيدة وإدارة مالية سليمة ومستقرة .

السعى بقدر الإمكان في سبيل تنسيق مواقف أعضائه في المؤتمرات الدولية الخاصة بالوصلات السلكية واللاسلكية .

نشر المعلومات الخاصة بالوصلات السلكية واللاسلكية على جميع أعضاء الاتحاد .

مادة ٦ - اختصاصات الرئيس .

مادة ٧ - تأليف الجلسات .

مادة ٨ - أعضاء الجلسات .

مادة ٩ - رؤساء ومتصرفو الجلسات .

مادة ١٠ - الدعوة إلى الجلسات .

مادة ١١ - الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر .

مادة ١٢ - « « « خلال عقد »

مادة ١٣ - سير المناقشة .

مادة ١٤ - التصويت .

مادة ١٥ - الجلسات والبيانات القرعية ، سير المناقشات وإجراءات التصويت .

مادة ١٦ - التحفظات .

مادة ١٧ - محاضر الجماعات العامة .

مادة ١٨ - الموافقة على المحاضر المختصرة أو الكلامية وعلى التناوير .

مادة ١٩ - لجنة الصياغة .

مادة ٢٠ - الموافقة النهائية .

مادة ٢١ - التوقيع .

مادة ٢٢ - البيانات للصحف .

مادة ٢٣ - الإعفاء .

مادة ٢٤ - الإحالات على الأئمة العامة للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية .

توصية رقم ١

قرار رقم ٢

قرار رقم ٣

قرار رقم ٤

قرار رقم ٥

قرار رقم ٦

قرار رقم ٧

### اتفاقية

#### الاتحاد الأفريقي للوصلات السلكية واللاسلكية

طبعة ١٩٦١

أقر المندوبون المفوضون من قبل الحكومات الآتية :

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

حكومة جمهورية غانا .

حكومة جمهورية غينيا .

حكومة جمهورية مالي .

بحث التقرير السنوي عن الإدارة الذي يقدمه مدير المكتب الدائم للاتحاد .

بحث مشروع ميزانية الاتحاد الذي يضعه مدير المكتب الدائم للاتحاد والموقعة عليه .

عقد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الأخرى التي تقوم بأوجه نشاط متصلة بنشاطها .

معاملة جميع المسائل الإدارية والفنية .

إعداد وتقديم الاقتراحات على أن تعرض على مؤتمر المفوضين . في الفترة بين دورتين متتاليتين من دورات مؤتمر المفوضين يقوم المؤتمر الإداري والفنى بدور وكيل مؤتمر المفوضين في حدود السلطات المخولة إليه من هذا المؤتمر الأخير .

#### مادة ٨ - المكتب الدائم للاتحاد :

يتكون المكتب الدائم للاتحاد من :

مدير ومدير مساعد ينتخبان لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهما .

الموظفين اللازمين لسير العمل في المكتب .

يختار المدير والمدير المساعد على أساس خبرتهم السابقة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

يكون مدير المكتب الدائم للاتحاد مسؤولاً أمام المؤتمرات عن مجموع الاختصاصات المخولة لمدير المكتب الدائم للاتحاد وكذلك عن جميع أقسام الاتحاد .

في حالة خلو منصب المدير يقوم المدير المساعد بأعماله بالنيابة لحين انتقاد مؤتمر المفوضين التالي .

يعين مدير المكتب الدائم للاتحاد موظفي المكتب ويجب بقدر الإمكان أن يكون معاونوه المباشرون من جنسيات مختلفة .

يمجوز لمدير المكتب الدائم للاتحاد في حالة التأخير في اعتماد الميزانية الجديدة أن يقوم بالصرف على أساس الميزانية السابقة .

يخطر المدير أعضاء الاتحاد بكل انضمام أو استقالة .

يقدم لمؤتمر الإداري والفنى تقريرا سنوياً عن أعمال المكتب في الفترة بين كل دورتين متتاليتين .

يعد ميزانية سنوية ويعرضها على المؤتمر الإداري والفنى للموافقة عليها .

تعرض حسابات الاتحاد ومصروفاته من السنة المتقدمة على المؤتمر الإداري والفنى للموافقة عليها .

يتولى جميع أعمال الأمانة العامة .

#### مادة ٩ - هيئات الاتحاد :

يقوم تنظيم الاتحاد على الأجهزة التالية :

(١) مؤتمر المفوضين .

(٢) المؤتمر الإداري والفنى .

(٣) المكتب الدائم للاتحاد .

#### مادة ٦ - مؤتمر المفوضين :

يختص مؤتمر المفوضين بما يلي :

وضع المبادئ العامة التي يجب أن يتبناها الاتحاد لتحقيق الأهداف المبينة في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

دراسة تقرير المؤتمر الإداري والفنى عن نشاطه ونشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر مفوضين .

وضع أساس ميزانية الاتحاد وكذلك الحد الأقصى لمصروفاته في المدة التي تنتهي بانعقاد مؤتمر المفوضين التالي .

تحديد شروط المرتبات ونظام التعويضات .

الموافقة نهائياً على حسابات الاتحاد .

انتخاب المدير والمدير المساعد للمكتب الدائم للاتحاد .

تعديل الاتفاقية إذا وجد ذلك ضرورياً .

إبرام أو تعديل اتفاقيات بين الاتحاد وبين المنظمات الدولية الأخرى والباقية فيها يخص بكل اتفاق مؤقت يعقده المؤتمر الإداري والفنى مع المنظمات السالفة الذكر .

يجتمع مؤتمر المفوضين مبدئياً كل ثلاثة سنوات في المكان والتاريخ اللذين يكون المؤتمر قد حدد لها في اجتماعه السابق .

كما يعقد المؤتمر دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء الاتحاد .

يمجوز لمؤتمر الإداري والفنى أن يعدل بالإجماع تاريخ أو مكان عقد مؤتمر المفوضين القادم أو كلها .

ويتولى مدير المكتب الدائم بالتعاون مع إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية في البلد الداعي أعمال الأمانة العامة للمؤتمر .

#### مادة ٧ - المؤتمر الإداري والفنى :

يضم المؤتمر الإداري والفنى جميع أبناء البلاد الأعضاء في الاتحاد ويعقد مبدئياً دورة عادية مرة كل سنة بمقر الاتحاد .

كما يعقد دورة استثنائية سواء بناء على طلب مدير المكتب الدائم للاتحاد أم بناء على اقتراح أحد أعضاء الاتحاد بعد موافقة الأغلبية .

مراجعة حسابات الاتحاد السنوية التي يضعها مدير المكتب الدائم للاتحاد والموافقة عليها لعرضها على مؤتمر المفوضين التالي .

(ه) تقدم إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية في البلد الذي يعمل فيه المكتب الدائم للاتحاد إلى هذا الأخير الأموال الازمة الضرورية لتنفيذ الميزانية إلى أن تردها إليه إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية في البلاد الأعضاء.

#### مادة ١١ - لغات الاتحاد :

اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد هي الإنجليزية والعربية والفرنسية وفي حالة الخلاف يرجح النص الفرنسي.

#### الفصل الثاني

##### تطبيق الاتفاقية واللائحة الداخلية

#### مادة ١٢ - التصديق على الاتفاقية :

تُنفع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب كل من الحكومات الموقعة. وترسل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد به مقر الاتحاد إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد الذي يقوم بإبلاغها إلى الأعضاء.

وتُنفع كل حكومة موقعة بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد وذلك خلال مدة ستة ابتداء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية حتى ولو لم تكن قد أودعت وثائق تصديقها وفقاً للشروط المخصوصة عليها في هذه الاتفاقية.

وعند انتهاء مدة السنة السالفة الذكر لن يكون الحكومات التي لم تودع وثائق تصديقها حق التصويت في اجتماعات هيئات الاتحاد.

إذا لم تصدق على الاتفاقية واحدة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها فتظل هذه الاتفاقية معمولاً بها بالنسبة للحكومات التي صادقت عليها.

#### مادة ١٣ - الانضمام :

يجوز لكل بلد أفربي لا يكون قد وقع على هذه الاتفاقية أن يتضم إليها في أي وقت مع مراعاة أحكام المادة الأولى منها.

وتحصل وثيقة الانضمام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد الذي يقوم بإبلاغ الانضمام إلى أعضاء الاتحاد ويرسل اليه نسخة طبق الأصل من الوثيقة ويسرى الانضمام من تاريخ إيداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

له إذا رأى ذلك ضرورة يا الاستعانت بخبراء للقيام ببحث معين على أن يواافق المؤتمر الإداري والفنى على ذلك.

ينشر كل ثلاثة شهور مجلة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية تتضمن مقالات متصلة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية وكافة المعلومات التي قد تم الموقفين والجمهور في البلاد الأعضاء.

يتولى توزيع الوثائق التي يتم نشرها.

يجب على المدير والمدير المساعد وبعث موظفي الاتحاد في تأدية وظائفهم إلا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من جهة حكومة أو جهة أجنبية عن الاتحاد.

كما يجب عليهم الامتناع عن كل عمل لا يتفق مع وظيفتهم.

يعتبر المدير والمدير المساعد وموظفو المكتب الدائم للاتحاد موظفين دوليين ويحدد المؤتمر الإداري والفنى وضعهم.

يتقن المدير والمدير المساعد بالمكتب الدائم للاتحاد وكذلك بكل الموظفين الذين يحضرون من بلاد غير البلد الذي يوجد به مقر الاتحاد. والمعونون الخاصون وهم ندوة البلاد الأعضاء، خلال مدة مهمتهم وفي جميع البلاد الأعضاء في الاتحاد بالزيارات والمحاضرات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي.

#### مادة ٩ - اللائحة الداخلية للمؤتمرات :

تطبق المؤتمرات في تنظيم أعمالها وسير مناقشاتها اللائحة الداخلية المتعلقة بهذه الاتفاقية. إلا أنه يجوز لكل مؤتمر أن يصدر أو يقرر ما يراه ضروري من الأحكام الإضافية.

#### مادة ١٠ - مالية الاتحاد :

تشمل مصروفات الاتحاد التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

(أ) مؤتمرات المفوضين.

(ب) المؤتمرات الإدارية والفنية.

(ج) المكتب الدائم للاتحاد.

(د) اجتماعات الخبراء.

تفعل مصروفات الاتحاد بمساهمة أعضائه التي تحديد على أساس عدد وحدات الاشتراك الذي يختاره كل عضو في الحدود من وحدة واحدة إلى خمس وحدات يدفع الأعضاء مقدماً اشتراكهم السنوي محتسباً على أساس الميزانية التي يقرها المؤتمر الإداري.

وتحسب الفوائد على المبالغ المستحقة ابتداء من اليوم الأول من سنة الاتحاد المالية وقد تحدد سعر هذه الفائدة بواقع ٣٪ من السنة الأولى و بواقع ٦٪ ابتداء من السنة الثانية.

**مادة ١٩ - تبادل الموظفين والمعونة الفنية :**

تبادل إدارات البلاد الأعضاء في الاتحاد الموظفين الفنيين والأخصائيين كما تبادل البعثات الدراسية للسائل الفنية والإدارية وتنظيم تمارين تكميلية .

**مادة ٢٠ - توحيد المعدات :**

يعمل أعضاء الاتحاد بقصد تنسيق المواصلات السلكية واللاسلكية بين إدارات بلادهم على استعمال - بغير الاستطاعة - معدات وألات ذات ميزات واحدة وموافقة لوصياتلجنة الاستشارية الدولية للتليفون والتلفزيون واللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية .

**مادة ٢١ - التشريعات الداخلية :**

لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية أو لاحتها الداخلية أي مساس لتشريع أي بلد في كل ما هو غير منصوص عليه صراحة فيها .

**مادة ٢٢ - تاريخ العمل بالاتفاقية :**

يعمل بهذه الاتفاقية ولتحقيقها ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٢ بين البلد التي تكون قد أودعت لهذا الغرض قبل التاريخ المذكور وثائق تصديقها أو انتظامها .

تلغى الاتفاقيات الخاصة المقودة بين بلاد الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية إذا كانت أحکامها أقل ملائمة للمعهود من أحکام هذه الاتفاقية .

وقع المتذوبون المنصوصون على هذه الاتفاقية من شخصين أو دمت إحداهما لدى وزارة خارجية البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد والأخرى لدى المكتب الدائم للاتحاد وترسل صورة معتمدة منها إلى كل بلد من البلاد الأعضاء .

طنجة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

عن جمهورية غانا .

عن جمهورية مالي .

عن المملكة المغربية .

عن الجمهورية العربية المتحدة .

**مادة ١٤ - الانسحاب :**

لكل عضو يكون قد صادق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها الحق في الانسحاب منها بإرسال إنذار إلى مدير المكتب الدائم للاتحاد بالطريق дипломatic وبواسطة حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد ويقوم مدير المكتب الدائم للاتحاد بإخطار الأعضاء الآخرين .

ويصبح الانسحاب نافذ المعمول عند انتهاء مدة سنة من تاريخ تسلم مدير المكتب الدائم للاتحاد هذا التبليغ .

**مادة ١٥ - تسوية الخلافات :**

إذا نشب خلاف بين اثنين أو أكثر من أعضاء الاتحاد حول المسائل المتعلقة بتفصير هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو حول المسئولة الواقعة على إحدى إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً لقواعد الواردة بهذه الاتفاقية يسوى هذا الخلاف من طريق التحكيم .

يبدأ أحد الطرفين الإجراءات بإرسال إنذار تحكم إلى الطرف الآخر خلال ثلاثة شهور من تاريخ تسلم هذا الإنذار بين كل من طرق الخلاف حكماً على أن يكون هذا الحكم عضواً في الاتحاد لا دخل له في الخلاف .

إذا تناول الخلاف أكثر من طرفين يقوم كل من فريق الأطراف الذين لم يصالح مشتركاً بتعيين حكم بالشروط السابقة الذكر .

إذا لم يستجب أحد الطرفين إلى اقتراح التحكيم أو إذا لم يصل المukan إلى اتفاق رفع الخلاف إلى لجنة الإدارية والفنية التي تفصل فيه بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائياً .

**مادة ١٦ - الإحالات إلى الاتفاقية الدولية :**

يجب الرجوع إلى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاتها ونظمها في كل ما هو غير منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

**مادة ١٧ - علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية :**

رغبة في تحقيق تناقض دولي شامل في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية ذات المصالح وأوجه النشاط المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

**مادة ١٨ - تطبيق مزايا وخصائص الأمم المتحدة على الاتحاد :**

تطبق مزايا وخصائص الأمم المتحدة على مؤتمرات الاتحاد وأجهزته وعلى المندوبيين في هذه المؤتمرات وهياكلها وعلى المكتب الدائم للاتحاد ومديره ومديره المساعد وموظفيه .

(المادة الرابعة)

جدول الأعمال

يضع مدير المكتب الدائم للاتحاد جدول أعمال مؤقتاً ويرسل إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

ينتمي جدول الأعمال المؤقت جميع الاقتراحات المقدمة من :

(أ) المؤتمرات في جلسة سابقة.

(ب) أية دولة عضو.

(ج) المكتب الدائم للاتحاد.

يوافق المؤتمر في بداية كل دورة على جدول أعماله.

يموز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العامة إضافة مسائل إلى جدول الأعمال أو تعديل أو الغاء المسائل المدرجة فيه ، وتقبل الاقتراحات إذا حازت الأغلبية.

(المادة الخامسة)

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

في أول جلسة يعقدتها المؤتمر يجري انتخاب رئيس ونائب رئيس

(المادة السادسة)

اختصاصات الرئيس

بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المنوحة للرئيس بموجب هذه اللائحة يعلن هذا الأخير افتتاح واتمام كل جلسة بموجب المناقشات ويصل على تطبيق هذه اللائحة الداخلية ويمنع الكلمة ويطرح المسائل على التصويت ويعلن القرارات الصادرة.

يتولى الرئاسة العامة للأعمال ويصل على حفظ النظام خلال الجلسات ويحصل في الاقتراحات والاقتراضات الخاصة بالإجراءات وله بصفة خاصة سلطة اقتراح تأجيل المناقشة ووقفها ورفع الجلسة أو إيقافها ، وله أن يقرر تأجيل دعوة الجمعية أو جلسة عامه إذا رأى ذلك ضرورياً.

يجعل حق جميع الوفود في حرية الإعراب عن رأيهما في موضوع المناقشة.

يعدل على حصر المناقشة في حدود موضوعها ويجوز له مقاطعة كل من يتكلم يبتعد عن المسألة موضوع البحث لذكراه بضرورة قصر الكلام على تلك المسألة.

(المادة السابعة)

تأليف البيان

يموز الجمعية العامة أن تولى لبيانها لبحث المسائل المعروضة مناقشتها على المؤتمر كما يجوز لهاته البيانات بدورها أن تشكل بلاتا فرعية .

اللائحة الداخلية للمؤتمرات

الملحقة باتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية

(المادة الأولى)

سلطات المؤتمر

يجب أن يكون الوفد المعهود من أي عضو من أعضاء الاتحاد للاشتراك في أحد المؤتمرات مفوضاً مباشرةً حقوقه في التصويت ومحولاً بالسلطات اللازمة لتوقيع الوثائق الختامية.

تفوض الوفود بوثائق موقعة من :

رئيس الدولة .

أو رئيس الحكومة .

أو وزير الخارجية .

أو الوزير الذي تتبعه المواصلات السلكية واللاسلكية فيها يتعلق بالمؤتمر الإداري والفنى .

لتقيع الوثائق الختامية للمؤتمر يجب أن تكون الوفود مزودة بتفويضات موقعة من السلطات المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

إلا أنه يجوز أن تكون الوفود مفوضة تفوضاً مؤقتاً من رئيس البعثة الدبلوماسية لدى حكومة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر .

لا يجوز على التفويضات المرسلة بالبرق .

تكلف لجنة خاصة بفحص تفويضات كل وفد وتتم نتائج فحصها في المواعيد التي تحملها الجمعية العامة .

يباشر وفد أي عضو من أعضاء الاتحاد حقوقه في التصويت منذ الوقت الذي يبدأ فيه هذا الوفد الاشتراك في أعمال المؤتمر .

يموز الجمعية العامة أن توافق حق التصويت الخاص بأى وفد ترى أن تفويضه غير مستوف الشروط القانونية .

(المادة الثانية)

الافتتاح

تفتح المؤتمر شخصية لختارها الحكومة الداعية .

في حالة عقد المؤتمر في البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد يفتح المؤتمر أكبر رؤساه الوفود سا .

(المادة الثالثة)

ترتيب المقاعد

ترتبط الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للبلاد الممثلة .

يمجوز لكل شخص مأذون له بذلك أن يتلو في الجمعية العامة أو يطلب تلاوة كل اقتراح أو تعديل يقدمه خلال المؤتمر كما يجوز له أن يشرح أسباب هذا الاقتراح أو التعديل.

بالنسبة لجميع المسائل التي كلفت المجلس ببعضها تجرب المناقشة في الجمعية العامة على أساس مشروعات القرارات التي وافقت عليها هذه الجلسة.

#### (المادة الثالثة عشرة)

##### سير المناقشة

(١) النصاب : ليكون التصويت الذي يجري خلال جلسة الجمعية العامة محيينا يجب أن يحضر هذه الجلسة أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة والتي لها حق التصويت .

(٢) ترتيب المناقشة : لا يجوز للأشخاص الذين يرغبون في الكلام التحدث إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس .

#### (٣) الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالإجراءات :

يمجوز لأى وفد في الوقت الذي يراه مناسباً أن يقدم خلال المناقشة كل اقتراح أو اعتراض متصل بالإجراءات ويجب أن يصدر فوراً من الرئيس قراراً موافقاً لهذه الألائحة بشأن مثل هذا الاقتراح أو الاعتراض ويجوز لكل وفد الاعتراض على قرار الرئيس إلا أن هذا القرار يظل محييناً مالم تتم أغليمة الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت .

لا يجوز لوفد الذي يقدم اقتراحاً خاصاً بالإجراءات أن يتعرض في تدخله لموضع المسألة التي تهم المناقشة .

الرئيس وحده هو الذي يملك البيت في معرفة إذا كان التدخل يعتبر اقتراحاً أو اعتراضًا متصلة بالإجراءات .

#### (٤) ترتيب أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالإجراءات.

يكون ترتيب أسبقية الاعتراضات والاقتراحات المتعلقة بالإجراءات كالتالي:

(أ) كل اعتراض خاص بتطبيق هذه الألائحة .

(ب) إيقاف الجلسة .

(ج) رفع الجلسة .

(د) تأجيل مناقشة المسألة موضوع البحث .

(هـ) قلل بباب المناقشة في المسألة موضوع البحث .

(و) أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى متصلة بالإجراءات قد تقدم ويحدد الرئيس أسبقيتها .

#### (المادة الثامنة)

##### أعضاء المجلس

تشكل الجلسة من مندوبي الأعضاء الذين يطلبون ذلك أو الذين اختارهم الجمعية العامة .

#### (المادة التاسعة)

##### رؤساء ومقررو المجلس

يطلب رئيس المؤتمر إلى الجمعية العامة الموافقة على اختيار رئيس كل لجنة وعند اللزوم نائب رئيسها .

يفتح كل رئيس لجنة على لجنته تعين مقررين و اختيار رؤساء المجلس الفرعية التي تشكلها وعند اللزوم نواب رؤسائها ومقرريها .

#### (المادة العاشرة)

##### الدعوة إلى الجلسات

يعلن عن جلسات الجمعية العامة وبيانها وبالنهاية الفرعية في مقر المؤتمر قبل انعقادها بوقت كافٍ .

#### (المادة الحادية عشرة)

الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر توزع الجمعية العامة الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر على المجلس الخاصة المشكلة وفقاً للمادة السابعة من هذه الألائحة إلا أنه يجوز للجمعية العامة أن تعالج مباشرة أي اقتراح منها .

#### (المادة الثانية عشرة)

الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم خلال عقد المؤتمر تسلم الاقتراحات أو التعديلات التي تقدم بعد بدء المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أو إلى الأمانة العامة لتوسيعها .

لا يجوز تقديم أي اقتراح أو تعديل مكتوب إلا إذا كان موقعاً عليه من رئيس الوفد المعنى أو من ينوب عنه .

يجب أن يضم كل اقتراح أو تعديل النص المطلوب بمحنة مصاغاً في عبارات دقيقة .

يقرر رئيس المؤتمر في كل حالة على حدة بالنسبة لأى اقتراح أو تعديل يقدم خلال الجلسة إذا كان يجوز تقديم هذا الاقتراح أو التعديل شفرياً أو يجيب تقديم كتابة لنشره وتوزيعه .

ويوجه عام فإن نص كل اقتراح مهم يتمتعين أن يتم التصويت عليه في الجمعية العامة يجب توزيعه بلغات العمل في المؤتمر قبل مجتمعه بوقت كافٍ حتى تمني دراسته قبل مناقشته وعلاوة على ذلك يجب على رئيس المؤتمر الذي يتلقى هذه الاقتراحات أو التعديلات أن يحيطها لدى المجلس المختص أو الجمعية العامة حبيب الحاله .

تحريم مقاطعة التصويت :

عندما يشرع فيأخذ الأصوات لا يجوز لأى وقد مناطعته إلا تقديم اعتراض خاص بالإجراءات ومتصل بالطريقة التي يجري بها التصويت .

شرح التصويت :

يعطى الرئيس الكلمة للوفود التي ترغب في شرح طريقة تصوتها بعد أخذ الأصوات .

ترتيب أخذ الأصوات على الاقتراحات الخاصة بمسألة واحدة :

إذا قدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة أخذت الأصوات على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك .

التصويت على التعديلات :

إذا قدم تعديل بشأن اقتراح أخذت الأصوات أولاً على الاقتراح .

إذا قدمت تعديلات بشأن اقتراح واحد يتم التصويت أولاً على التعديل الأكثر بعدها عن النص الأصلي . ثم يجري التصويت بعد ذلك على التعديل الأكثر بعدها أيضاً عن النص الأصلي من بين التعديلات الباقية ، وهكذا دواليك لحين بحث جميع التعديلات .

وإذا تم الموافقة على تعديل واحد أو أكثر أجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل على هذا النحو .

وإذا لم تم الموافقة على أي تعديل ، أخذت الأصوات على الاقتراح الأصلي المقدم .

أثر التصويت :

متي تم التصويت ، لا يجوز لأى وقد العدول عن تصويته .

ملاءمة التصويت :

متى جاء التصويت مؤيداً لاقتراح ما ، فيتر المؤتمراً ما إذا كان يجب التصويت على الاقتراحات الأخرى :

(المادة الخامسة عشرة)

البيان والبيان الفرعية

سير المناقشات وإجراء التصويت

اختصاصات رؤساء اللجان الأصلية والفرعية معاً للإختصاصات المترتبة رئيس المؤتمر .

تسرى الأحكام المخصوص عليها لسير المناقشات في الجمعية العامة على مناقشات اللجان الأصلية والفرعية باستثناء مسألة الصاب .

تسرى الأحكام الخاصة بالتصويت على التصويت في اللجان الأصلية والفرعية .

(٥) اقتراح إيقاف الجلسة أو رفعها :

يمجوز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح إيقاف الجلسة أو رفعها مع بيان أسباب اقتراحه وعندئذ يعطى الكلمة لمتحدث يعارض في قفل باب المناقشة ثم يطرح الاقتراح للتصويت .

(٦) اقتراح تأجيل المناقشة :

يمجوز لأى وقد خلال مناقشة أية مسألة أن يقترح تأجيل المناقشة لمدة محددة وإذا أعقبت مناقشة هذا الاقتراح ليمجوز أن يشتراك في هذه المناقشة إلا متعدد واحد معارض لها بالإضافة إلى مقدم الاقتراح .

(٧) اقتراح قفل باب المناقشة :

يمجوز لأى وقد أن يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في المقابلة موضوع البحث وفي هذه الحالة لا تمنع الكلمة إلا إلى متعدد واحد معارض للاقتراح ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك للتصويت .

(٨) تحديد التدخل :

يمجوز للجمعية العامة ، إذا اقتضى الأمر ، أن تحدد مدة الكلام وعد متعدد واحد في مسألة معينة .

إذا جاوز متعدد الوقت المحدد له ينطر الرئيس الجمعية ويرجو التكلم التفضل بإنهائه بيانه .

(٩) صعب الاقتراح ثم إعادة تقادمه :

يمجوز لمقدم الاقتراح أن يسحبه قبل التصويت عليه . وكل اقتراح يسحب على هذا النحو سواء كان تم تعديله أو لم يتم ، يمكن تقديمها من جديد أو إعادة سواه بمعرفة الوفد صاحب التعديل أو بمعرفة أى وقد آخر .

(المادة الرابعة عشرة)

التصويت

تعريف الأغلىبية :

ت تكون الأغلىبية من أكثر من نصف عدد الوفود التي تحضر وتدلل بأصواتها . في حالة تماطل الأصوات ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً ، يقصد في هذه الألحنة بالوفد الذي يحضر ويدلي بصوته كل وقد يصوت في جانب الاقتراح أو ضده .

عدم الاشتراك في التصويت :

الوفود الحاضرة التي لا يشتراك في عملية تصويت معينة أو التي تعلن صراحة أنها لا تزيد الاشتراك فيها لا تعتبر غائبة عند تقدير الأصوات .

إجراءات التصويت :

كافاعدة عامة يجري التصويت برض الأيدي .

التصويت السري :

يجرى التصويت بطريقة سرية كما طلب ذلك وقدان على الأقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت .

(المادة التاسعة عشرة)

لجنة الصياغة

تعرض نصوص الاتفاقية وغيرها من الوثائق الخاتمة للؤتمر التي تضمنها مختلف الجوانب في صيغتها النهائية بقدر الامكان مع مراعاة الآراء المعتبرة على لجنة الصياغة المكلفة بتقديم صياغتها دون تغيير معناؤها.

تعرض لجنة الصياغة هذه النصوص على الجمعية العامة للؤتمر التي توافق عليها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة لإعادة بحثها.

(المادة العشرون)

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية والوثائق الخاتمة نهائية عندما توافق عليها الجمعية العامة بعد قراءة ثانية.

(المادة الحادية والعشرون)

التوقيع

تعرض النصوص التي يوافق عليها المؤتمر ثانية على المندوبين المزودين بالتفويضات المخصوصة عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة الداخلية للتطرق إليها وذلك بالترتيب الأبجدي للأسماء الفرنسية للبلاد الممثلة.

(المادة الثانية والعشرون)

بيانات للصحف

لا يجوز إرسال بلافات رسمية من أعمال المؤتمر إلى الصحف إلا بإذن الرئيس أو نائب الرئيس بعد موافقة جميع رؤساء الوفود.

(المادة الثالثة والعشرون)

الأعضاء

لأعضاء الوفود وموظفي المكتب الدائم للاتحاد المارين للعمل في المؤتمر الحق خلال مدة المؤتمر الإعفاء من رسوم البرق والطيفون بالقدر الذي تكون حكومة البلد الذي يعقد فيه المؤتمر قد اتفقت عليه في هذا التأمين مع حكومات البلاد الأعضاء.

(المادة الرابعة والعشرون)

الإحالة إلى "اللائحة العامة"

الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية

يجب الرجوع إلى "اللائحة العامة" الملحقة للاتفاقية المعول بها في الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية في كل مالم ينص عليه هذه اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة عشرة)

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفود التي لا تستطيع حل الوفود الأخرى على مشاطرها رأيها أن تحاول بمقدار الإمكان الانضمام إلى رأى الأغلبية. إلا أنه إذا اتفق لأحد الوفود أن من شأن قرار ما أن يمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية جاز لهذا الوفد إبداء تحفظات مؤقتة أو نهائية على هذا القرار.

(المادة السابعة عشرة)

حاضر الجمعيات العامة

بعد توزيع الحاضر يجوز للونود التي يهمها الأمر أن تودع كتابة لدى الأمانة العامة للمؤتمر أقرب وقت ممكن التصريحات التي تراها واجبة إلا أن هذا لا يمنعهم من تقديم التعديلات شفوية في الجلسة التي تم فيها الموافقة على الحاضر.

لكل وفد الحق في طلب إدراج أي تصريح يدل به خلال الماقشات بنصه الحرفي أو في مضمونه.

يجب نشر مجموع أعمال المؤتمر بجميع لغات العمل في الاتحاد وتوزيعها بمعرفة مدير المكتب الدائم للاتحاد.

(المادة الثامنة عشرة)

الموافقة على الحاضر المختصرة وال الكاملة وعلى التقارير

كقاعدة عامة يطلب الرئيس في بداية كل جلسة تقدّمها الجمعية العامة أو كل جلسة تقدّمها إحدى البلدان الأصلية أو الفرعية بما إذا كان لدى الوفود أية ملاحظات على الحاضر الحرفي أو الحاضر المختصر بالجلسة السابقة، وتعتبر هذه الحاضر موافقاً عليها إذا لم تكن قد قدمت إلى الأمانة العامة للمؤتمر أي تصريحات أو لم يجد شفويأ أي اعتراض عليها ، وفي حالة العكس تدخل التصريحات الضرورية على الحاضر الحرفي أو المختصر.

يجب أن توافق اللجنة الأصلية أو الفرعية المعنية على كل تقرير جزئي أو نهائي.

أما الحاضر آنجرجية فامة فيفحصه ويوافق عليه رئيس هذه الجمعية.

حضر آخر جلسة تقدّمها إحدى البلدان الأصلية أو الفرعية يفحصه ويوافق عليه رئيس هذه اللجنة الأصلية أو الفرعية.

### قرار رقم ٣

إن مؤتمر المفوضين للاتحاد الأفريقي للوصلات السلكية واللاسلكية المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٦١، قرر تحديد عدد الموظفين لسير العمل في المكتب الدائم للاتحاد خلال سنة ١٩٦٢ بأحد عشر موظفاً موزعين كالتالي :

عدد	
١	مدير بدرجة مستشار .....
١	مدير مساعد بدرجة سكرتير أول .....
١	رئيس الأمانة العامة بدرجة سكرتير ثان .....
١	محاسب بدرجة سكرتير ثان .....
٢	مترجم .....
١	سكرتير .....
٢	كاتب على الآلة الكاتبة .....
٢	ساع .....

١١

و يتم اختيار الموظفين من درجة سكرتير ثان بعد أن يضع مدير المكتب شروط الترشيح .

للحصول على الترشيحات يستشير المدير السلطات الإدارية في الدول الأعضاء قبل اختتام أعماله بنشرها بين موظفيها .

ولايكون اختيار المرشحين نهائياً إلا بعد موافقة الجنة التنفيذية .

يمختار المدير سائر الموظفين بالاتفاق مع السلطات في البلد الذي يكون فيه مقر الاتحاد .

### قرار رقم ٤

إن مؤتمر المفوضين المنعقد في طنجة في ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعد الاطلاع على المادة ١٠ من الاتفاقية الأفريقية للوصلات السلكية واللاسلكية ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٣ الملحق بهذه الاتفاقية ،

قرر :

الحد الأقصى لمصروفات الاتحاد في السنوات ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥ على التحوالي :

١٩٦٢ .....	٤٤,٨٠٠
١٩٦٣ .....	٤٤,٨٠٠
١٩٦٤ .....	٤٤,٨٠٠

### اتفاقية الاتحاد الأفريقي

#### للوصلات السلكية واللاسلكية

( توصية رقم ١ )

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجنة الاقتصادية الأفريقية لمنطقة الدار البيضاء في اجتماعها في كوناكري والقاضي بإنشاء اتصالات تلفزيونية وتيفونية بين باماكور وعواصم الدول الأخرى الأعضاء في ميناق الدار البيضاء ؟

ونظراً إلى أنه قد تم تنظيم هذه الاتصالات ويمكن استغلالها من الناحية التجارية ؟

ونظراً إلى أنه في إلغاء الإرسال عبر أي بلد أوربي تدعى لاستقلال البلاد الأفريقية ؟

لذلك :

يوصي مؤتمر المفوضين المعقد في طنجة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٦١ أعضاء الاتحاد أن يستعملوا بقدر الاستطاعة هذه الاتصالات في إنجاز شركة البريدات والتليفونات الخاصة بهم .

### قرار رقم ٢

#### إن مؤتمر المفوضين

لما كانت الجنة الاقتصادية الأفريقية لمنطقة الدار البيضاء المعقدة في كوناكري من ١٧ إلى ٢١ يوليه سنة ١٩٦١ قد فرت "تنبيقاً" لوجهات نظر الدول الأعضاء أثناء المؤتمرات الدولية .

(أ) حضور جميع هذه المؤتمرات .

(ب) عقد اجتماعات تحضيرية للندو بين مقر المؤتمرات وتنسيق جهودهم باستمرار خلال هذه الاجتماعات .

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجنة العامة الثانية للجنة الاستشارية الدولية للتلفاف والتليفون قررت إنشاء لجنة فرعية إقليمية لقطة الأفريقية ؟

قرر :

#### قرر مؤتمر المفوضين

(أ) عقد اجتماع تمهيدي في مقر الجنة الفرعية قبل اجتماع هذه الأخيرة ببضعة أيام .

(ب) تنسيق جهودهم خلال كل مدة أعمال هذه الجنة الفرعية .

## قرار رقم ٥

إن مؤتمر المفوضين المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر  
سنة ١٩٦١

بعد الاطلاع على المادة ١٠ الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية  
للوacialات السلكية واللاسلكية؛  
وبعد الاطلاع على القرار؛

قرر:

تحديد عدد الرحدات المكونة لحصة كل من البلاد الأعضاء في نفقات  
الاتحاد كالتالي:

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ١ وحدة واحدة رمزية.

جمهورية غانا ٣ وحدات.

جمهورية غينيا ٢ وحدتان.

جمهورية مالي ٢ وحدتان.

المملكة المغربية ٣ وحدات.

الجمهورية العربية المتحدة ٥ وحدات.

وعلى ذلك يقيم المجموع الكلي لنفقات الاتحاد إلى ١٥ وحدة ويسامم  
أعضاء الاتحاد في نفقانه كالتالي:

جمهورية غانا ٨,٩٦٠ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة.

جمهورية غينيا ٥,٩٧٤ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة.

جمهورية مالي ٥,٩٧٤ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة.

المملكة المغربية ٨,٩٦٠ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة.

الجمهورية العربية المتحدة ١٤,٩٣٤ دولاراً من دولارات  
الولايات المتحدة.

المجموع .. ٤٤,٨٠٢

## قرار رقم ٦

إن مؤتمر المفوضين للاتحاد الإفريقي للوصلات السلكية واللاسلكية المعقد  
في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٦١ أعتبراً لكون اجتماع مؤتمر  
المفوضين للاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية سيعتني في جنيف  
سنة ١٩٦٢

حادي عشر مصروفات الاجتماع لسنة ١٩٦٢ كالتالي:

الباب الأول - المصروفات العادلة:

(١) مرتباً:

دollar عدد دولار	
المدير .. . . . .	٨,٤٠٠ ١
المدير المساعد .. . . . .	٧,٠٠٠ ١
رئيس الامانة العامة .. . . . .	٣,٨٠٠ ١
المحاسب .. . . . .	٣,٨٠ ١
المترجم .. . . . .	١,٩٦٠ ٢
السكرتير .. . . . .	١,٦٨٠ ١
الكاتب على الآلة الكاتبة .. . . . .	٩٨٠ ٢
ال ساعيان .. . . . .	٥٦٠ ٢

المجموع ٣٠٣٤٠

(٢) الإيجارات ١,١٢٠

(٣) التذكرة والذر ٤٢٠

(٤) أدوات المكتب ٨٤٠

(٥) مطبوخات ٨٤٠

(٦) بدل تأمين ٨٤٠

(٧) مصاريف بدل سفر ١,٤٠٠

(٨) مصاريف مختلفة وطارئة ٢,١٠٠

المجموع ٧,٥٦٠

الباب الثاني - مصروفات الإشاء الأول

(١) الإناث ٢,٨٠٠

(٢) المكتب وادواته ١,٤٠٠

المجموع ٤,٢٠٠

الباب الثالث مصروفات خاصة باجتماع المؤتمرات السنوي

المجموع الكل ٤٤,٨٠٠

ويجوز للدير إذا رأى ذلك ضرورة تحويل الاعتمادات من بند داخل  
الباب نفسه كما يجوز للجنة التنفيذية إذا رأت ذلك ضرورة تحويل  
الاعتمادات من باب إلى آخر.

وإذا تغير على السلطات الإدارية في أي بلد الاستثناء طوال الوقت  
عن بظفروا المنتخب لشغل منصب مدير أو مساعد مدير فإن هذا الموظف  
يحصل على مكافأة توازنه ٠٠٠٪ من المرتب المنصوص في الفقرة (١)

